

**6218 - حكم من شك في أدائه للتشهد الأوسط وهو في التشهد**

## **الأخير - نور على الدرب**

عبدالعزيز بن باز

---

و كنت في صلاة الظهر وبعد اتمام الصلاة وانا في الجلوس الاخير اي في التشهد الاخير شكت هل جلست للتشهد الاول او لم اجلس

فماذا افعل في مثل هذه الحال؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

الاصل السلامة كملت اليهود و وسلم والحمد لله ما عليك شيء لأن الاصل انك اديته لأن قد مضى. نعم - 00:00:18